لا الى احد جزئي المجيبين ومطلب لا الى احد جزئي لانه يبين كالبحث المنقطع
لمانع عجز المجيب لانه يبحث هنا في البحث الذي يقع فيه الالزام والافحام والبحث
المنقطع لمانع لا يقع فيه الالزام والافحام وتعبيرا ان الدليل المذكور هنا دليل الانتهاء
مطلق لا لانتهاء الى احد جزئي المجيبين فقط فعلى كل منهما لا يرد عليه المنع المذكور
فافهم وعجز المعلل يسمى في العرف اي في عرف المناظرين افحاما ويسمى عجز السائل في
عرفهم الزاما ولما كان العجز الذي هو مصدر للازم يسمى بالفاعل في كل من الموقعين
يسمى بالافحام في الاول والزام في الثاني توهم كون كل من الافحام والالزام مصدرا
للازم منها وجب للفاعل فدفع الاول بقوله وتعبيرا في عرفهم افحام السائل المعلل
هذا بالنظر الى الافحام وتعبيرا في عرفهم الزام المعلل السائل هذا بالنظر الى
الالزام فعلم من هذا كون كل منهما مصدرا متعديا فاعرف ودفع الثاني بقوله وتعبيرا في
عرفهم المعلل مفحم بالنظر الى الاول وتعبيرا في عرفهم السائل ملزم بالنظر الى الثاني
بفتح الحاء في الاول وبفتح الزاء في الثاني ولو قال فيعتبر المعلل مفحم والسائل ملزم لكان
وجها ايضا فاعرف واذا كان الامر كذلك فاضافة الافحام فيما اضيف فيه الى المعلل
اما اضافة المصدر الى مفعوله لان فاعل الافحام فيما اضيف فيه الى المعلل اضافة الجهة
الى مفعوله لان فاعل الافحام هو السائل والمعلل مفعوله كما علم من قولهم افحام السائل
المعلل اذ الاول في مثل هذا يجب ان يكون فاعلا لدفع الالتباس كما بين في كتب النحو
وكذا الزام السائل او كاضافة الافحام الى المعلل اضافة الالزام الى السائل في كونها
اضافة المصدر الى مفعوله لان فاعل الالزام هو المعلل والسائل مفعوله كما علم من قولهم
الزام المعلل السائل بناء على ما قلنا في سبق ثم انه لما يصدق عليه السؤال بل لفظ كان
هو مع ما بعده من الجمل عطف على قوله ثم ان البحث بين المعلل والسائل الى اخره وانا لفظ
السؤال فقد يكون بمعنى الالتماس فيتعدى الى مفعولين بنفسه وقد يكون بمعنى الاستعطا
فيتعدى الى الاول بنفسه والى الثاني بعن كذا قيل وقد يكون بمعنى الاعتراض الذي بمعنى الا
الاستفسار يعني يكون المراد من الاعتراض بمعنى الدفع مطلقا سواء كان وقع على التوقيف

او على



او على التقسيم او على التصديق او على العبارة فهذا السؤال بمعنى الاعتراض سؤال
المناظرين بكسر الراء وفتحها وقد يكون بمعنى الاستفسار لا بمعنى الاعتراض بمعنى الدفع مطلق
يعني قد يكون المراد منه طلب البيان مطلق وان زاليه بقوله اي الاستفسار اي استفسار
السائل من المعلل او من المتكلم عن معنى اللفظ الغريب كان سواء وقع في التعريف او في التقسيم
او في التصديق او الى غير ذلك او الاستفسار منه عن وجه التركيب اي تركيب الكلام
لا اللفظ او الاستفسار منه عن تفصيل المجمل اي مجمل كان لفظيا او الاستفسار عن غير ذلك
وهذا اي السؤال بمعنى الاستفسار ليس داخلا في المناظرة في حقيقة المناظرة بعين لا كما
باحد الممنوع الثلثة والكشاف وهو كتاب من كتب التفاسير للزمخشري جار الله العلامة
مشحون اي مملو به اي بالسؤال بمعنى الاستفسار يعني وقوعه فيه كثير جدا او لا باس
بذلك اي الاستفسار عند خفاء المسؤول عنه ارفي وقف وجوه خفائه عند السائل بل يجوز
ان يسئل عما هو عالم به بقي منه قال نجم الدين الكبرى كذا افاد بعض نقلا عن شرح المشكاة ومما ينبغي
ان يعلم هنا ان الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام الفاظ متقاربة
مرتبة بعضها فوق بعض فالطلب اعمها لانه قد يقال فيما تساله من غيرك وفيما تطلبه من
نفسك والسؤال لا يقال الا فيما تطلب من غيرك فكل سؤال طلب ولا عكس والسؤال
يقال في الاستعطاء فيقال سألته كذا وفي الاستخبار فيقال سألته عن كذا والاستخبار
استدعاء الخبر وهو اخص من السؤال فكل استخبار سؤال ولا عكس والاستفهام طلب
الفهم وهو من الاستخبار فان قوله تعالى أأنت قلت للناس استخبار وليس باستفهام
فكل استفهام استخبار ولا عكس والاستعلام طلب العلم وهو اخص من الاستفهام
اذ ليس كل ما نفهمه نعلمه بل قد نظن ونخمن فكل استعلام استفهام ولا عكس كذا في حاشية
تفسير القاضي ذكرها نقلا عن شرف الدين الطيبي هكذا افاده بعض المحشي ولما كان
في بيان حاصل كل من المنع والنقض والمعارضة خفاء واحتاج الى بيانه معنا بينه
حيث اورده في بحث مستقل فقال **فصل** مقصد المؤلف اعلم ان حاصل منع مقدمة
الدليل مطلقا يعني حاصل المناقضة حقيقية او مجازية مجردة عن السند او مع السند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)